المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

الأحكام الفقهية للنباتات ذات التأثير العقلي: نبات بوق الملاك (Brugmansia) أنموذجًا – دراسة فقهية مقارنة

م.د جنان شاكر علي
Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq
العراق / جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / الفقه المقارن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالنباتات ذات التأثير العقلي، من خلال دراسة تطبيقية على نبات بوق الملاك (Brugmansia) ، بوصفه نموذجًا معاصرًا يجمع بين الخصائص النباتية ذات الاستخدامات التجميلية والآثار السمية والمهلوسة التي تؤثر في الإدراك الإنساني. وتنبع إشكالية البحث من الحاجة إلى تأصيل فقهي دقيق للتعامل مع هذه النباتات في ظل التوسع في تداولها واستخدامها، مع غياب معالجة فقهية مستقلة لها ضمن التقسيمات التقليدية للمسكرات والمفترات. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة، والمنهج التحليلي في دراسة خصائص النبات وآثاره، إلى جانب المنهج المقارن لعرض آراء الفقهاء في تكييف المواد المؤثرة على العقل. وقد توصّل البحث إلى أن نبات بوق الملاك يدخل ضمن دائرة المواد المغيّبة للعقل، ويأخذ حكم التحريم عند الاستعمال المؤدي إلى تغييب الإدراك أو الإضرار بالنفس، قياسًا على علة الإسكار أو الإضرار، مع التفريق بين الاستعمالات الطبية المقننة والاستعمالات الترفيهية أو العشوائية. كما خلص البحث إلى أهمية إعادة النظر في التصنيف الفقهي التقليدي للمواد المؤثرة على العقل، بما يستوعب المستجدات النباتية والكيميائية، مع التأكيد على مركزية مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنفس. ويوصي البحث بضرورة التكامل بين الدراسات الفقهية والعلوم الطبية لتكوين تصور علمي دقيق يسهم في إصدار أحكام شرعية منضبطة تراعي الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: النباتات المؤثرة عقليًا – بوق الملاك – التكييف الفقهي – حفظ العقل – المفترات

Jurisprudential rulings on plants with psychoactive effects: The angel's trumpet plant (Brugmansia) as a model – a comparative jurisprudential study

Dr. Jinan Shakir Ali
Iraq- University of Samarra / College of Islamic Sciences

Abstract

This study seeks to examine the juristic rulings related to plants that affect human cognition, through an applied analysis of the Angel's Trumpet plant (Brugmansia) as a contemporary model. This plant represents a complex case, combining ornamental uses with potent toxic and hallucinogenic effects that alter human perception and mental awareness. The research problem arises from the absence of an independent juristic framework addressing such plants within classical categorizations of intoxicants and depressants. The study employs an inductive approach to collect relevant scriptural evidences and juristic principles, an analytical method to assess the botanical and pharmacological characteristics of Brugmansia, and a comparative method to examine juristic opinions regarding substances that influence the human mind. The findings indicate that Brugmansia falls within the category of substances that impair (mental faculty), and thus its use is deemed prohibited when it leads to intoxication, hallucination, or harm, based on the effective causes (‘illah) of intoxication and injury. A distinction,

however, is drawn between regulated medical usage and non-medical or recreational consumption. The study further emphasizes the necessity of re-evaluating classical juristic classifications of psychoactive substances to accommodate emerging botanical and chemical realities. It underscores the centrality of the objectives of Islamic law, particularly the preservation of intellect and life, in determining appropriate rulings. The research concludes by advocating for interdisciplinary collaboration between jurists and medical experts to ensure accurate and contextually relevant legal judgments.

Keywords: Psychoactive plants – Brugmansia – Juristic classification – Preservation of intellect – Intoxicants

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الشريعةَ ميزانًا دقيقًا لحفظ مصالح العباد، وصان بها الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظُ العقل الذي به يتميّز الإنسان ويُناط به التكليف، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الذي أرشد إلى كل ما يحفظ كرامة الإنسان ويصون إدراكه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنّ التطورات العلمية المتسارعة في مجالات النبات والدواء، وما صاحبها من توسّع في تداول أنواع نباتية ذات خصائص تأثيرية على الجهاز العصبي، قد أفرزت واقعًا جديدًا يستدعي معالجة فقهية رصينة تتجاوز الأطر التقليدية في تصنيف المواد المؤثرة على العقل. ومن أبرز هذه النماذج نبات بوق الملاك (Brugmansia) ، الذي يجمع بين كونه نباتًا للزينة من جهة، ومادة ذات تأثيرات عقلية ونفسية قد تبلغ حدّ التغييب أو الإضرار من جهة أخرى، الأمر الذي يثير تساؤلات فقهية دقيقة حول حكم تداوله واستعماله، وضوابط ذلك في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعًا يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع العلوم الطبية والنباتية، في إطار من التكامل المعرفي الذي يهدف إلى بناء حكم شرعي منضبط يستند إلى فهم دقيق للواقع. كما يكتسب البحث أهميته من ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول النباتات ذات التأثير العقلي بوصفها موضوعًا مستقلًا في الفقه المقارن، إذ غالبًا ما تُدرج ضمن أبواب المسكرات أو السموم دون تحليل تفصيلي لخصوصيتها العلمية والوظيفية. ومن هنا تأتي الحاجة إلى إعادة النظر في التكييف الفقهي لهذه النباتات، واستجلاء موقعها ضمن التقسيمات الفقهية، بما ينسجم مع المقاصد الشرعية، ولا سيما حفظ العقل والنفس.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها: بيان الطبيعة العلمية لنبات بوق الملاك وآثاره على الإدراك الإنساني، وتأصيل المفاهيم الفقهية المرتبطة بالمواد المؤثرة على العقل، كالمسكرات والمفترات والمغيّبات، ثم دراسة التكييف الفقهي لهذا النبات في ضوء تلك المفاهيم، وبيان حكم استعماله في الحالات المختلفة، مع التفريق بين الاستعمالات الطبية المقننة والاستعمالات غير المشروعة. كما يسعى البحث إلى إبراز دور المقاصد الشرعية في توجيه الحكم الفقهي في النوازل المعاصرة، وتقديم تصور علمي يسهم في ضبط الفتوى في هذا المجال.

أما سبب اختيار هذا الموضوع، فيعود إلى جملة من الدوافع العلمية والواقعية؛ من أبرزها الحاجة الملحّة إلى معالجة فقهية معاصرة للنباتات ذات التأثير العقلي في ظل انتشارها وسهولة تداولها، وما يترتب على ذلك من آثار صحية واجتماعية. إضافة إلى الرغبة في سدّ فراغ بحثي في هذا الحقل، من خلال تقديم دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل العلمي، بما يعزز من قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات. كما أن اختيار نبات بوق الملاك نموذجًا تطبيقيًا يتيح الوقوف على تفاصيل دقيقة تسهم في بناء تصور فقهي أكثر انضباطًا وواقعية.

وعليه، فإن هذا البحث يأتي محاولة علمية جادة لإعادة قراءة المسألة في ضوء معطيات العصر، مع الالتزام بأصول الاستدلال الشرعي وقواعده، سعيًا إلى تحقيق التوازن بين ثبات النصوص ومتغيرات الواقع، وبما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الإنسان وصون كرامته .

وتتكون خطة البحث كالاتي :

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والعلمي للنباتات ذات التأثير العقلي
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنباتات المؤثرة على العقل وتمييزها عن المسكرات والمفترات
المطلب الثاني: الخصائص النباتية والكيميائية لنبات بوق الملاك (Brugmansia) وآثاره على الإدراك الإنساني
المطلب الثالث: التصنيف العلمي والطبي للمواد النباتية ذات التأثير العقلي وانعكاساته على التكييف الفقهي

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنباتات المؤثرة على العقل في ضوء المذاهب الفقهية
المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي للمواد المغيّبة للعقل وأسس الإلحاق والقياس
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من المواد غير المسكرة ذات التأثير العقلي (المفترات والمخدرات)
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنبات بوق الملاك (Brugmansia) وأثر علل الإسكار والإضرار في الحكم عليه

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على استعمال النباتات ذات التأثير العقلي وتطبيقاتها المعاصرة
المطلب الأول: حكم استعمال نبات بوق الملاك في غير الأغراض الطبية وآثاره الشرعية
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستعماله في المجال الطبي والبحثي

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والعلمي للنباتات ذات التأثير العقلي

يُعدّ البحث في النباتات ذات التأثير العقلي من الموضوعات المركبة التي تتداخل فيها العلوم الشرعية مع العلوم الطبيعية، ولا سيما علم النبات والكيمياء الحيوية والطب العصبي. وتنبع أهمية هذا المبحث من كونه يؤسس للإدراك المفاهيمي والعلمي لهذه النباتات، بما يُسهم في بناء تكييف فقهي دقيق قائم على فهمٍ علمي رصين لطبيعة تأثيرها على العقل البشري. كما أن ضبط المصطلحات وتمييزها، خاصة بين المسكرات والمفترات وسائر المؤثرات العقلية، يُعدّ ضرورة منهجية لتجنب الخلط الذي قد يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تأصيل المفاهيم، وتحليل الخصائص العلمية لنبات بوق الملاك(Brugmansia) ، وبيان التصنيف العلمي لهذه المواد وانعكاساته على الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنباتات المؤثرة على العقل وتمييزها عن المسكرات والمفترات

يُؤسَّس فهم النباتات المؤثرة على العقل ابتداءً من الجذر اللغوي لمفهوم "العقل"، إذ يدل في اللغة العربية على الحبس والمنع؛ قال ابن فارس: "العين والقاف واللام أصلٌ واحد يدل على إمساكٍ ومنع" (ابن فارس، 1979، ج4، ص69). ومن هذا المعنى اشتُق العقل لكونه يَمنع صاحبه من الوقوع في المهالك.

أما في الاصطلاح، فقد عرّف الأصوليون العقل بأنه "غريزةٌ يُدرك بها الإنسان المعقولات" (الجرجاني، 1983، ص153)، وهو مناط التكليف الشرعي، ولذلك كانت المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الكلية (الشاطبي، 1997، ج2، ص8).

وبناءً على ذلك، فإن "النباتات المؤثرة على العقل" يمكن تعريفها بأنها : **كل نبات يحتوي على مركبات كيميائية تؤدي إلى تغيير في وظائف الجهاز العصبي المركزي، بما يؤثر في الإدراك أو الوعي أو السلوك** .(WHO, 2019, p. 12)

وقد ميّز الفقهاء بين أنواع المؤثرات العقلية، ومن أبرزها:

1. المسكرات

وهي ما غيّب العقل على وجه اللذة والطرب، وقد عرّفها الفقهاء بأنها: "كل ما غطّى العقل وأزال تمييزه" (ابن قدامة، 1997، ج12، ص3).
وقد ورد النص القرآني في تحريمها صراحة، قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾
(سورة المائدة: 90، جزء 7، ص122)

2. المفترات

وهي التي تُضعف الجسد وتورث فتورًا في الأعضاء دون أن تصل إلى حد الإسكار الكامل. وقد جاء في الحديث:
"نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" (أبو داود، 2009، ج3، ص329).
وعرّفها ابن حجر بأنها: "ما يُورث الفتور والخدر في البدن" (ابن حجر، 2000، ج10، ص45).

3. المخدرات النباتية (المؤثرات العقلية الحديثة)

وهي مواد قد لا تُحدث نشوة كالمسكرات، لكنها تؤدي إلى اضطرابات إدراكية، مثل الهلوسة أو فقدان الاتصال بالواقع. وتشير الدراسات الطبية إلى أن هذه المواد تؤثر على النواقل العصبية كالدوبامين والسيروتونين.(Rang et al., 2016, p. 589)

التمييز الفقهي بين هذه الأنواع يُبنى على طبيعة التأثير:

1. فإن أزال العقل كليًا ← فهو مسكر.
2. وإن أحدث فتورًا دون تغييب ← فهو مفتر.
3. وإن أحدث اضطرابًا إدراكيًا أو هلوسة ← فهو داخل في المؤثرات العقلية التي تُلحق بالمسكرات حكمًا عند كثير من الفقهاء المعاصرين.

المطلب الثاني: الخصائص النباتية والكيميائية لنبات بوق الملاك (Brugmansia) وآثاره على الإدراك الإنساني

يُعد نبات **Brugmansia**، المعروف باسم "بوق الملاك"، من النباتات الزينة ذات الجمال الظاهري، إلا أنه يحمل خصائص كيميائية شديدة التأثير على الجهاز العصبي.

أولاً: الخصائص النباتية

ينتمي هذا النبات إلى الفصيلة الباذنجانية(Solanaceae) ، وهي نفس الفصيلة التي تضم نباتات سامة ومؤثرة عقليًا مثل الداتورا. يتميز بأزهاره الكبيرة المتدلية ذات الشكل البوقي، ويُزرع في المناطق المدارية وشبه المدارية.(Preissel & Preissel, 2002, p. 77)

ثانياً: التركيب الكيميائي

يحتوي النبات على مركبات تُعرف بـ **القلويدات التروبانية(Tropane Alkaloids)** ، وأهمها:

1. الأتروبين(Atropine)
2. السكوبولامين(Scopolamine)
3. الهيوسيامين(Hyoscyamine)

وهذه المواد تعمل كمضادات لمستقبلات الأستيل كولين في الدماغ، مما يؤدي إلى اضطراب الإشارات العصبية.(Rang et al., 2016, p. 602)

ثالثاً: التأثيرات على الإدراك الإنساني

تشير الدراسات الطبية إلى أن تناول هذا النبات يؤدي إلى:

1. الهلوسة البصرية والسمعية
2. فقدان الذاكرة المؤقت
3. اضطراب الوعي والإدراك
4. حالات من الهذيان الحاد(delirium)

وقد وثّقت منظمة الصحة العالمية أن هذه المواد تُصنَّف ضمن "المهلوسات السامة" التي قد تؤدي إلى فقدان السيطرة السلوكية.(WHO, 2019, p. 45)

ويُلاحظ أن تأثير هذا النبات لا يُشبه المسكرات التقليدية؛ إذ لا يورث نشوة بقدر ما يُحدث انفصالًا عن الواقع، مما يجعله أخطر من جهة فقدان الإدراك الكامل.

المطلب الثالث: التصنيف العلمي والطبي للمواد النباتية ذات التأثير العقلي وانعكاساته على التكييف الفقهي

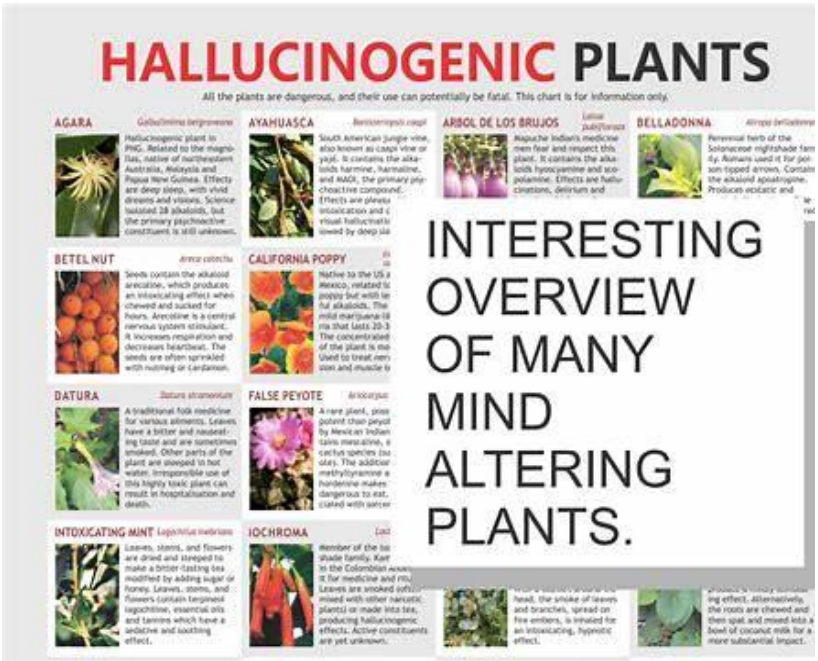

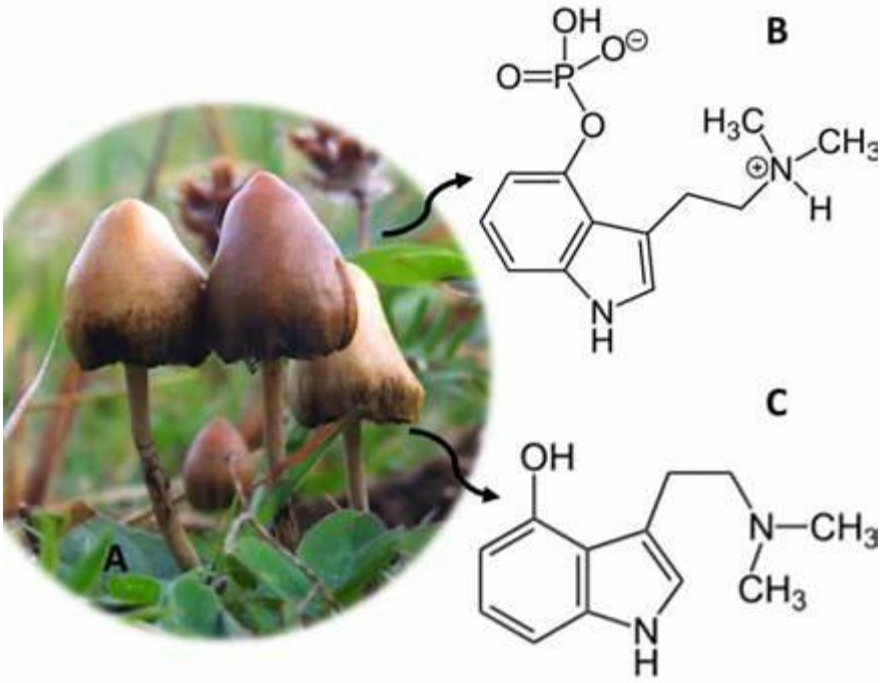

أولاً: التصنيف العلمي

تصنّف المواد النباتية المؤثرة على العقل وفق تأثيرها على الجهاز العصبي إلى:

1. **المثبطات(Depressants)**
تقلل من نشاط الجهاز العصبي، مثل بعض النباتات المهدئة.

2. **المنشطات(Stimulants)**
تزيد من النشاط العصبي، مثل الكافيين.

3. **المهلوسات(Hallucinogens)**
تُحدث تغييرات في الإدراك والوعي، مثل نبات Brugmansia (Rang et al., 2016, p. 590).

ثانياً: التصنيف الطبي

يعتمد التصنيف الطبي على الأثر الإكلينيكي:

1. مواد تُسبب الإدمان
2. مواد تُسبب اضطرابات ذهنية مؤقتة
3. مواد تُسبب تسممًا حادًا

وقد أشار الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5) إلى أن هذه المواد تُحدث "اضطرابات مرتبطة بالمواد" (APA, 2013, p. 481).

ثالثاً: الانعكاسات على التكييف الفقهي

يؤدي هذا التصنيف إلى نتائج فقهية دقيقة، منها:

1. **إلحاق الحكم بالعلّة لا بالاسم**
فالاعتبار في الشريعة هو أثر المادة لا اسمها، وهو ما قرره الفقهاء في قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" (الشاطبي، 1997، ج2، ص302).

2. **توسيع مفهوم المسكر**
ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن كل ما يُذهب العقل بأي صورة يُلحق بالخمر في التحريم، استنادًا إلى الحديث: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (مسلم، 2006، ج3، ص1587).

3. **اعتبار الضرر العقلي مناطًا للتحريم**
فالمواد التي تُفسد الإدراك تُحرَّم ولو لم تُحدث نشوة، لأن حفظ العقل مقصد شرعي (الغزالي، 1993، ص287).

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنباتات المؤثرة على العقل في ضوء المذاهب الفقهية

يُعَدُّ التكييفُ الفقهيُّ من أهمِّ الأدوات المنهجية التي يعتمدها الفقيه في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة، ولا سيما في القضايا المركبة التي تتقاطع فيها المعرفة الشرعية مع المعطيات العلمية الحديثة، كما هو الحال في النباتات ذات التأثير العقلي. إذ لم يَرِدْ في النصوص الشرعية تسميةُ كثيرٍ من هذه النباتات بأعيانها، وإنما وردت نصوصٌ كلية تؤسس لضبط الحكم من خلال العلل والمقاصد، وعلى رأسها حفظ العقل بوصفه أحد الضروريات الخمس.

المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي للمواد المغيّبة للعقل وأسس الإلحاق والقياس

يستند التكييف الفقهي للمواد المؤثرة على العقل إلى جملة من الضوابط الأصولية التي تشكّل الإطار المرجعي للحكم، ومن أبرزها:

أولاً: اعتبار العِلّة في الحكم

الأصل في تحريم الخمر ليس اسمها، وإنما عِلّة الإسكار، وقد دلّ على ذلك قول النبي ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (مسلم، 2006، ج3، ص1587).

وقد قرر الأصوليون أن: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" (الشاطبي، 1997، ج2، ص302)، وهو ما يعني أن كل مادة تُفضي إلى تغييب العقل تُلحق بالخمر حكمًا، سواء كانت سائلة أو جامدة، نباتية أو مصنّعة.

ثانياً: القياس على المنصوص

يُعدّ القياس من أهم أدوات الاجتهاد في النوازل، ويُعرّف بأنه: "إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما" (الآمدي، 2003، ج3، ص12).
وعليه، فإن النباتات ذات التأثير العقلي تُقاس على الخمر إذا اشتركت معها في علة الإسكار أو تغييب الإدراك.

ثالثاً: مراعاة مقاصد الشريعة

حفظ العقل مقصدٌ كليٌّ من مقاصد الشريعة، وقد نصّ عليه العلماء، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة... وحفظ العقل أحدها" (الغزالي، 1993، ص287).
ومن ثمّ فإن كل ما يُفسد العقل أو يضعفه يُعدّ مخالفًا لمقاصد الشريعة.

رابعاً: قاعدة سدّ الذرائع

إذا كانت المادة تُفضي إلى مفسدة راجحة، فإن الشريعة تسدّ الطريق إليها، وهو ما قرره ابن القيم بقوله: "الذرائع إذا كانت مفضية إلى الفساد فإنها تُمنع" (ابن القيم، 1991، ج3، ص147).

خامساً: النص القرآني المؤسس

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ (سورة النساء: 43، جزء 5، ص86)

وهذا النص يدل على اعتبار تغييب العقل مانعًا من التكليف الصحيح، مما يعزز علة التحريم في كل ما يُذهب العقل.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من المواد غير المسكرة ذات التأثير العقلي (المفترات والمخدرات)

أولاً: موقف الفقهاء المتقدمين

لم تكن المخدرات بصورتها المعاصرة معروفة في العصور الأولى، إلا أن الفقهاء تناولوا ما يشبهها تحت مسمى "المفترات". وقد استندوا إلى الحديث:
"نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" (أبو داود، 2009، ج3، ص329).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم المفترات إذا أدت إلى إضعاف البدن أو تغييب بعض الإدراك، وإن لم تبلغ حد الإسكار الكامل (ابن حجر، 2000، ج10، ص45).

ثانياً: موقف المذاهب الفقهية

1. **الحنفية:** ميّزوا بين المسكر وغيره، لكنهم حرّموا كل ما يُفسد العقل أو يضر البدن (الكاساني، 1986، ج5، ص113).
2. **المالكية:** توسّعوا في التحريم بناءً على قاعدة سدّ الذرائع، فحرّموا كل ما يؤدي إلى الفساد ولو لم يكن مسكرًا صريحًا (القرافي، 1998، ج2، ص33).
3. **الشافعية:** ألحقوا المفترات بالمسكرات إذا أثّرت في العقل (النووي، 1995، ج18، ص12).
4. **الحنابلة:** نصّوا على تحريم كل ما يُذهب العقل أو يُضعفه، سواء كان مشروبًا أو مأكولًا (ابن قدامة، 1997، ج12، ص9).

ثالثاً: موقف الفقهاء المعاصرين

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار المخدرات أشدّ تحريمًا من الخمر، لأنها:

1. تُفسد العقل دون نشوة
2. تؤدي إلى الإدمان
3. تُسبب أضرارًا صحية جسيمة

وقد نصّ على ذلك مجمع الفقه الإسلامي بأن: "المخدرات بجميع أنواعها محرّمة شرعًا" (مجمع الفقه الإسلامي، 2003، ص45).

رابعاً: التأصيل الطبي المعاصر

تشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة تُحدث اضطرابات في الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على الإدراك والسلوك، وقد تؤدي إلى الاعتماد النفسي والجسدي.(Rang et al., 2016, p. 589)

خامساً: التأصيل القرآني العام

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (سورة البقرة: 195، جزء 2، ص29)

وهو أصل عام في تحريم كل ما يؤدي إلى الضرر، بما في ذلك المواد المؤثرة على العقل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنبات بوق الملاك (Brugmansia) وأثر علل الإسكار والإضرار في الحكم عليه

أولاً: توصيف فقهي للنبات

نبات **Brugmansia** لا يُعدّ من المسكرات التقليدية، لكنه يحتوي على مواد تُحدث هلوسة واضطرابًا شديدًا في الإدراك، مما يجعله داخلًا في دائرة "المؤثرات العقلية الخطرة."

ثانياً: تحقيق المناط (العِلّة)

عند تطبيق القواعد الأصولية، نجد أن هذا النبات يحقق علتين رئيسيتين:

1. **تغييب العقل** (ولو بصورة غير نمطية)
2. **الإضرار بالنفس** (ضرر صحي ونفسي مثبت علميًا)

وهاتان العلتان كافيتان لإلحاقه بالمحرمات.

ثالثاً: التكييف الفقهي

يمكن تكييف هذا النبات على النحو الآتي:

1. **من جهة الإسكار :** يُلحق بالمسكرات من حيث الأثر (تغييب العقل)، وإن لم يُحدث نشوة.
2. **من جهة الضرر :** يدخل تحت قاعدة تحريم الإضرار بالنفس.
3. **من جهة المقاصد :** يُعدّ مفسدًا لمقصد حفظ العقل.

رابعاً: الحكم الشرعي

بناءً على ما سبق، فإن الحكم الراجح هو:
تحريم تناول هذا النبات أو استخدامه لغير ضرورة طبية معتبرة، وذلك لاجتماع علل:

1. تغييب العقل
2. الإضرار بالنفس
3. إفضائه إلى مفاسد اجتماعية

خامساً: التأصيل المقاصدي

يتوافق هذا الحكم مع مقصد الشريعة في حفظ العقل، وهو ما يؤكده قول الله تعالى:

﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء: 29، جزء 5، ص83)

الترجيح الفقهي

الراجح عند التحقيق أن هذه النباتات تُلحق بالمخدرات المحرمة، بل قد تكون أشد خطرًا من الخمر، لأن أثرها غير متوقع وقد يؤدي إلى فقدان السيطرة التامة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على استعمال النباتات ذات التأثير العقلي وتطبيقاتها المعاصرة

يُعَدُّ تنزيلُ الأحكام الشرعية على الوقائع التطبيقية من أهمِّ مراحل البحث الفقهي؛ إذ ينتقل فيه الفقيه من التأصيل النظري إلى المعالجة الواقعية، مستصحبًا قواعد الشريعة ومقاصدها. وتمثل النباتات ذات التأثير العقلي – ومنها نبات بوق الملاك (Brugmansia) – نموذجًا معاصرًا تتجاذبه اعتبارات التحريم والإباحة المقيدة، تبعًا لجهة الاستعمال ومآلاته.

المطلب الأول: حكم استعمال نبات بوق الملاك (Brugmansia) في غير الأغراض الطبية وآثاره الشرعية

أولاً: التأصيل الشرعي للحكم

الأصل في استعمال ما يُؤثر على العقل هو المنع إذا تحقق فيه معنى الإسكار أو الإضرار، وقد دلّ على ذلك النص القرآني الصريح:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
(سورة المائدة: 90، جزء 7، ص122)

كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** (سورة النساء: 29، جزء 5، ص83)

وهذان النصان يؤسسان لقاعدتين: تحريم ما يُذهب العقل، وتحريم ما يُفضي إلى الإضرار بالنفس.

ثانياً: التكييف الفقهي للاستعمال غير الطبي

بناءً على ما تقرر في المبحث السابق، فإن نبات **Brugmansia** يُحدث:

1. اضطرابًا شديدًا في الإدراك
2. هلوسة وفقدان وعي
3. أضرارًا صحية خطيرة

وعليه، فإن استعماله لغير غرض معتبر شرعًا يدخل في:

1. **باب المسكرات حكمًا**: لاشتراكه في علة تغييب العقل
2. **باب الضرر المحرّم**: لثبوت أذاه الطبي

وقد قرر الفقهاء قاعدة كلية:
"لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، 2009، ج2، ص784).

ثالثاً: الحكم الشرعي

يحرم استعمال هذا النبات في غير الأغراض الطبية المعتبرة شرعًا، ويشمل ذلك:

1. التعاطي بقصد الترفيه أو التجربة
2. استخدامه لأغراض نفسية غير علاجية
3. إدخاله في ممارسات روحية أو طقوس غير منضبطة

رابعاً: الآثار الشرعية المترتبة

1. **الإثم الشرعي**: لمخالفته النصوص والمقاصد
2. **سقوط بعض الأهلية حال التعاطي**: لزوال العقل المؤقت
3. **الضمان عند الإضرار بالغير**: إذا ترتب عليه أذى
4. **التعزير**: باعتباره من الأفعال المفسدة للمجتمع (ابن تيمية، 1998، ص112)

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستعماله في المجال الطبي والبحثي

أولاً: أصل الإباحة المقيدة بالضرورة

الأصل في التداوي الجواز، وقد قال النبي ﷺ:
"تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء" (الترمذي، 2007، ج4، ص383).

إلا أن استعمال المواد المحرمة يُقيَّد بشروط الضرورة.

ثانياً: الضوابط الشرعية

يمكن ضبط استعمال نبات **Brugmansia** طبيًا وفق الشروط الآتية:

1. **تحقق الضرورة أو الحاجة المعتبرة**

بحيث لا يوجد بديل مباح يحقق نفس الغرض العلاجي (الشاطبي، 1997، ج2، ص10).

2. **غلبة الظن بالنفع**

أن يثبت علميًا أن في المادة فائدة طبية حقيقية.(IOM, 2011, p. 45)

3. **تقدير الضرورة بقدرها**

فلا يُستخدم إلا بالجرعة التي تحقق العلاج دون تجاوز (الزركشي، 2000، ج1، ص321).

4. **الإشراف الطبي المختص**

لأن هذه المواد ذات تأثير خطير على الجهاز العصبي.

5. **الترخيص القانوني**

لأن تنظيم هذه المواد يدخل ضمن السياسة الشرعية لحفظ المجتمع.

ثالثاً: التأصيل القرآني

قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (سورة البقرة: 173، جزء 2، ص25)

وهو أصل في إباحة المحظور عند الضرورة.

رابعاً: التطبيقات البحثية

يجوز استعمال هذه النباتات في البحث العلمي بشروط:

1. أن يكون البحث ذا قيمة علمية معتبرة
2. أن تُراعى أخلاقيات البحث الطبي
3. أن يُؤمَّن المشاركون من الضرر

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية على ضرورة الالتزام بأخلاقيات البحث عند التعامل مع المواد المؤثرة عقليًا.(WHO, 2020, p. 67)

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله تتكاملُ المعارفُ وتُستضاءُ مسالكُ البحث العلمي، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الذي أرشد إلى حفظ الضرورات، وصان العقول من كلِّ ما يفسدها أو يُضعفها.

وبعد، فإن هذا البحث قد سعى إلى معالجة موضوعٍ معاصرٍ دقيق، يتمثل في النباتات ذات التأثير العقلي – ونبات بوق الملاك أنموذجًا – من خلال مقاربةٍ فقهيةٍ علميةٍ تكاملية، تجمع بين التأصيل المفاهيمي، والتحليل العلمي، والتكييف الفقهي، والتنزيل التطبيقي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد هدف البحث إلى بيان حقيقة هذه النباتات، وتحديد آثارها على الإدراك الإنساني.

1. **إن العبرة في الحكم الشرعي على المواد المؤثرة على العقل ليست بالأسماء أو الصور، وإنما بالعلل والآثار**، وعلى رأسها تغييب العقل أو إفساده، وهو ما يؤكد مركزية قاعدة :الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويُعزز من مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب النوازل المعاصرة.

2. **إن النباتات ذات التأثير العقلي – ومنها نبات بوق الملاك – (Brugmansia) تندرج ضمن المؤثرات العقلية المحرمة شرعًا**، لاشتمالها على علتي تغييب الإدراك والإضرار بالنفس، ولو لم تُحدث نشوة الإسكار التقليدية، وهو ما يوسع دائرة التحريم بناءً على المقاصد لا الظواهر.

3. **إن الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، يتجه في مجمله إلى تحريم كل ما يُفسد العقل أو يُضعف وظائفه**، سواء سُمّي مسكرًا أو مفترًا أو مخدرًا، مع اختلافٍ في التفصيلات، واتفاقٍ في الأصل الكلي القائم على حفظ العقل بوصفه ضرورةً شرعية.

4. **إن استعمال هذه النباتات في المجال الطبي أو البحثي لا يُباح إلا بضوابط دقيقة**، أبرزها تحقق الضرورة أو الحاجة المعتبرة، وغلبة الظن بالنفع، وانعدام البديل، والتقيّد بالإشراف الطبي والقانوني، وهو ما يعكس التوازن بين حفظ النفس ورفع الحرج.

5. **إن التطبيقات المعاصرة لاستعمال النباتات المؤثرة على العقل تكشف عن آثار قانونية واجتماعية خطيرة**، تتمثل في الإضرار بالصحة العامة، وتهديد الاستقرار المجتمعي، مما يستوجب تفعيل دور السياسة الشرعية والتشريعات الحديثة في الحدّ من هذه الظواهر، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية

1. الآمدي، ع .(2003) .الإحكام في أصول الأحكام .بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم، م .(1991) .إعلام الموقعين .بيروت: دار الجيل.
3. ابن فارس، أ .(1979) .معجم مقاييس اللغة .بيروت: دار الفكر.
4. ابن حجر العسقلاني، أ .(2000) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .الرياض: دار السلام.
5. ابن قدامة، ع .(1997) .المغني .بيروت: دار عالم الكتب.
6. ابن ماجه، م .(2009) .سنن ابن ماجه .الرياض: دار الرسالة العالمية.
7. الكاساني، ع .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية.
8. القرافي، أ .(1998) .الفروق .بيروت: دار عالم الكتب.
9. النووي، ي .(1995) .المجموع شرح المهذب .بيروت: دار الفكر.
10. الغزالي، أ .(1993) .المستصفى .بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الشاطبي، إ .(1997) .الموافقات في أصول الشريعة .بيروت: دار المعرفة.
12. أبو داود، س .(2009) .سنن أبي داود .الرياض: دار الرسالة العالمية.
13. مسلم، م .(2006) .صحيح مسلم .الرياض: دار طيبة.
14. الترمذي، م .(2007) .سنن الترمذي .الرياض: دار السلام.
15. الزركشي، ب .(2000) .*البحر المحيط في الفقه* .بيروت: دار الكتب العلمية.
16. مجمع الفقه الإسلامي .(2003) .*قرارات وتوصيات المجمع* .جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

❖ المصادر والمراجع باللغة الإنكليزية

1. Rang, H. P., Dale, M. M., Ritter, J. M., Flower, R. J., & Henderson, G. (2016). Rang & Dale's pharmacology (8th ed.). Elsevier.
2. WHO. (2019). Guidelines on psychoactive substances. Geneva: World Health Organization.
3. WHO. (2020). Ethics in health research. Geneva: World Health Organization.
4. UNODC. (2021). World Drug Report 2021. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime.
5. Institute of Medicine (IOM). (2011). Medical use of controlled substances: Ethical and clinical considerations. Washington, DC: National Academies Press.
6. Preissel, U., & Preissel, H. (2002). Brugmansia and Datura: Angel's trumpets and thorn apples. Springer.